

<p>الغاية من رعاية الحق العام</p> <p>- جلب المنافع للناس و دفع المفساد لحفظ الكليات الخمس : 1- النفس : حفظ حق الحياة-2-الدين:حفظ مركز قوة الأمة وسر وجودها وضمائم رقيها 3-العرض: حفظ عفة الرجال والنساء والأطفال وكرامتهم -4-العقل:حفظ القوة المميزة للإنسان 5-المال:حفظ الملكية الخاصة والعامة بقوانين تشريعية وترشيد النفقات ومساعدة المحرومين</p>	<p>تدابير إسلامية لحماية الحق</p> <p>- إقرار المساواة في الحقوق والواجبات قيام القضاء بمعاينة المعتدين على الحق العام- قيام الحسبة بمراقبة الجودة والأسعار - حمل الناس على القيام بالواجب الديني والديني - إباحة الانتفاع بالمباحات المشتركة - تحريم الأضرار بالناس في طرقاتهم</p>	<p>مميزاته</p> <p>-حق مشترك للاستفادة من الممتلكات العامة - المدارس المسالك الأوطان- المال العام - مراعاة حفظ الكليات الخمس وهي(الدين النفس العقل العرض المال) - حق الحياة -الحرية -التملك -التعليم -التفكير -التعبير</p>	<p>المفهوم</p> <p>هو ما ثبت بحكم الشرع إقراره وحمايته -هو الحق الذي يتساوى فيه جميع الناس و يشتركون فيه من غير تفرقة ولا تمييز - و هو حق يشترك في امتلاكه كل المجتمع ويتحمل كل أفرادها واجب حمايته</p>
<p>الغاية والمقاصد السامية من إمارة المؤمنين</p> <p>1 - توحيد المرجعية الدينية(الحفاظ عن الدين بعيدا عن الأهواء والأمزجة والتقول بغير الحق 2 - تحقيق الإجماع حول مفهوم موحد للمصلحة والمفسدة الشرعية 3 -ضمان الحقوق والحريات تحت إمرة أمير المؤمنين 4 -تنظيم وتأطير المجال الديني والتفكير والاجتهاد 5- حماية البلاد والعباد من العدوان الداخلي</p>	<p>مقتضيات البيعة في الإسلام</p> <p>1 - السمع والطاعة لأمر المؤمنين في غير محرم 2-عدم الخروج عليه أو محاربهته أو عصيانه 3 عدم منازعته في الحكم والرياسة 4-الدعاء له بالنصر والتأييد والتوفيق</p>	<p>أسس إمارة المؤمنين</p> <p>1- البيعة:خصوصية(الحضارة الإسلامية 2- أهل الحل والعقد-(ممثلو الأمة من علماء مختصين ورؤساء وجهاء الناس وأعيانهم) عند حصول البيعة يجوب الوفاء بها لملازمة الجماعة</p>	<p>إمارة المؤمنين في النظام الإسلامي</p> <p>ويسمى أمير المؤمنين -الخليفة- الحاكم- ولي الأمر - السلطان المهامه تدبير أحوال المسلمين وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة بالناس والحج</p>
<p>مظاهر عناية الإسلام بهم</p> <p>- ترتيب الأجر العظيم على العناية بهم - تشديد التكبير والوعيد على المعتدي على حقوقهم - تحديد موارد مالية لرعاية وصون حقوقهم المالية والاجتماعية(كالوقف والزكاة والصدقات</p>	<p>حقوق ذوي الحاجات الخاصة</p> <p>- توفير الحياة اللائقة بهم - تلبية حاجياته وتوفيرها((تأمين ضروريات الحياة وتوفير العيش الكريم)) - كفالة اليتيم والمشردين والمتخلى عنهم والأرامل (علاجهم - التعليم المناسب لإعاقتهم-مساعدتهم عل الاندماج في محيطهم بالتأهيل والمصاحبة تكريهم وصون حقوقهم المعنوية والمادية</p>	<p>أنواع ذوي الحاجات الخاصة</p> <p>- المعاقون بجميع أنواعهم - اليتامى-المساكين - الفقراء- العجز- الأرامل- الأطفال المشردون- الأطفال المتخلى عنهم - المسافر المنقطع عن أهله وبلده</p>	<p>التعريف</p> <p>- هم أشخاص عاجزون عن تأمين ضروريات الحياة بصورة جزئية أو كلية -يعانون من إعاقة ذهنية أو بصرية أو سمعية أو جسمانية أو اجتماعية تمنعهم من تادية نشاطهم الطبيعي أو الاستقلال بأنفسهم دون رعاية أو توجيه</p>
<p>الغاية من تشريع الاستجارة</p> <p>حفاظ الأجير على سرية العمل-- الحرص على إتقان العمل- احترام شروط العمل مزايا الحفاظ على حق الأجير - حفظ ماله: حماية من الفقر -حفظ أسرته: حفاظا من التشرذم - حفظ كرامته: حفظ إنسانيته عدم استغلاله واستعباده</p>	<p>حقوق الأجير</p> <p>-أن يعرف العمل المسند إليه والأجر المستحق - منح الأجير مستحقاته كاملة- - أن يتسلم أجره قبل أن يجف عرقه - عدم ظلمه والاعتماد عليه - تمتعيه بحق الراحة والعطلة والعلاج واحترام شروط العقد -منع إرهابه باجتناب تكليفه بما لا يطاق - تشغياله في ظروف صحية</p>	<p>مفهوم الأجير: هو كل إنسان يشتغل بأجرة مقابل عمل سواء كان المشغل فردا أو شركة أو دولة الإجارة: مبادلة عمل أجير بعد تمامه بمال - - حقوق المستأجر حفاظ الأجير على سرية العمل - الحرص على إتقان العمل - احترام شروط العمل</p>	<p>حق الأجير</p>